

Distr.: General
14 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الظروف والاحتياجات التشغيلية التي قد تقتضي تطبيق فترات تناوب
تقل عن ١٢ شهراً

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٢٦١، على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ للنظر في معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وبمسائل أخرى متصلة بالموضوع (A/C.5/67/10، الفرع الرابع)، رهناً بالأحكام الواردة في ذلك القرار.

٢ - ولقد أوصى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى في الفقرة ١٠٨ (ب) من تقريره بما يلي:

”يوصي الفريق كذلك، التماساً لفعالية حفظ السلام وتيسيراً لدفع هذا المبلغ، بأن تكون فترة التناوب المعتادة، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، لمدة ١٢ شهراً، عدا في الحالات التي يرى فيها الأمين العام أن الظروف والاحتياجات التشغيلية تستدعي خلاف ذلك“.



الرجاء إعادة استعمال الورق

280813 260813 13-42770 (A)



وباتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٦١/٦٧، حددت فترة التناوب المعتادة على نفقة الأمم المتحدة لمدة ١٢ شهراً. وسيمارس الأمين العام السلطة التقديرية الممنوحة له من الجمعية العامة لتحديد الاستثناءات لهذا المعيار، مع مراعاة الاعتبارات المبينة في الفقرة ٧ أدناه.

٣ - وأشارت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من القرار ٢٦١/٦٧ إلى توصية الفريق الاستشاري الرفيع المستوى الواردة أعلاه وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها قبل اختتام الجزء الثاني من دورتها المستأنفة السابعة والستين تقريراً يحدد فيه المعايير التي سيتخذ على أساسها القرارات بشأن الظروف والاحتياجات التشغيلية التي قد تقتضي تطبيق فترات تناوب تقل عن ١٢ شهراً في المستقبل. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام النظر في التعليقات الواردة من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة ومن الدول الأعضاء الأخرى على أمور من بينها سبل معالجة العوائق القانونية القائمة. وعملاً بذلك الطلب، وجهت الأمانة العامة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى جميع الدول الأعضاء تلتبس منها إبداء تعليقات لإعداد التقرير المذكور أعلاه الذي طلبت الجمعية العامة تقديمه. وأبلغت الأمانة العامة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ بأن عدداً من الدول الأعضاء يحتاج إلى وقت إضافي لإبداء تعليقاته. وحتى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، كانت ثمانية بلدان قد قدمت تعليقات.

ثانياً - لمحة عامة

٤ - إن تحديد طول مدة انتشار أفراد قوات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكلة هي صلاحية وطنية لكل من فرادى البلدان المساهمة بقوات أو بوحدات شرطة. ولقد درجت الممارسة في الأمم المتحدة على توفير ميزانية لتناوب الوحدات كل ستة أشهر. ويجري تناوب أفراد القوات ووحدات الشرطة المشكلة إما عن طريق السداد بموجب طلب توريد، من خلال شراء الأمم المتحدة لتذاكر سفر جوية تجارية أو من خلال استخدام ترتيبات النقل الجوي الخاصة بالأمم المتحدة. وليست هناك سياسة مكرسة للأمم المتحدة بشأن طول مدة التناوب تحدد فترة التناوب "المعتادة". وعوضاً عن ذلك، فقد أنشأت الأمم المتحدة ممارسة مالية تقوم بموجبها تكلفة فترات التناوب كل ستة أشهر من ميزانية بعثة الأمم المتحدة التي يجري فيها نشر القوات أو وحدات الشرطة.

٥ - ويتخذ كل من البلدان المساهمة بقوات القرار بشأن طول مدة الانتشار بناءً على تشريعاته وأو ممارسته الوطنية. وتشير التعليقات الواردة من الدول الأعضاء إلى جملة عوامل مختلفة تحدد القرارات التي تتخذها البلدان المساهمة بقوات، ومنها على سبيل المثال ضرورة كفالة التدريب الملازم السابق لعملية النشر، بما في ذلك تدريب الاختصاصيين في المجال الطبي؛ وتأثير مدة النشر على صحة القوات ورفاهها؛ واحتياجات المؤسسة العسكرية

الوطنية؛ والحاجة إلى المرونة في إدارة القوة العاملة. ولقد أفاد بعض الدول الأعضاء التي تقدم حالياً أفراداً لبعثات حفظ السلام على أساس فترة انتشار تمتد ستة أشهر بأن التحول إلى فترة تناوب موحدة كل ١٢ شهراً سوف يطرح تحديات تشغيلية، ويحد من المرونة، ويعيقها عن مواصلة الإسهام بأفراد في عمليات الأمم المتحدة. وعلق عدد من الدول الأعضاء أيضاً بأن فترة تناوب أطول أمداً قد تؤدي إلى انخفاض عدد الأفراد الراغبين طوعاً في المشاركة، مما قد يخلف بالمقابل أثراً سلبياً على نوعية الأفراد الذين يجري نشرهم.

٦ - وترد الترتيبات المتعلقة بالتناوب في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة، المرفقة بمذكرات التفاهم المنفصلة المبرمة بين البلدان المساهمة بقوات أو بشرطة والأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ينظر إلى الجوانب التشغيلية واللوجستية لدى التخطيط لدورات التناوب داخل كل بعثة ومع كل بلد مساهم بقوات أو بأفراد شرطة، من أجل كفالة استمرارية عمليات البعثات.

٧ - ولقد أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦١/٦٧، فترة تناوب نموذجية لمدة ١٢ شهراً، ستُعدّل بموجبها الممارسة المالية لتغطية تكاليف فترات التناوب كل ١٢ شهراً، إلا في الحالات التي يرى فيها الأمين العام أن ظروف العمليات واحتياجاتها تتطلب خلاف ذلك. وفي هذه الحالة، سوف تحيد الفترة المالية عن الدورة النموذجية البالغة مدتها ١٢ شهراً. وسيكون الاعتبار الأول لدى ممارسة هذه السلطة التقديرية ضرورة كفالة الفعالية التشغيلية في أداء ولاية البعثة، وعندما تخرج الظروف على أرض الواقع عن السيطرة التشغيلية الاعتيادية للبعثة. وسوف يطبق الأمين العام، آخذاً في اعتباره التعليقات الواردة من الدول الأعضاء، ما يلي من المعايير في تحديد الظروف الاستثنائية التي قد تستلزم دورة تناوب أقل من ١٢ شهراً على نفقة الأمم المتحدة:

(أ) تستدعي متطلبات الولاية قدرة تشغيلية معينة لا يمكن أن تتوافر أو أن تكون جاهزة إلا لفترة محدودة، مثل طواقم الملاحاة الجوية وعماها الميكانيكيين الذين يحتاجون إلى تدريب مستمر في مناطق عمليات لديها دعم تقني محدود؛

(ب) التواتر السريع للعمليات، بما في ذلك استهداف حفظة السلام، مما يعرض أفراد القوات إلى مستويات عالية من الإرهاق والخطر التي تؤثر تأثيراً سلبياً على صحة الوحدات؛

(ج) انتشار الأمراض والإصابات؛

(د) فترات الانتشار الطويلة في أماكن نائية تتوافر فيها التجهيزات عن طريق خطوط إمدادات طويلة، وسط العزلة وفي ظروف بيئية شديدة؛

(هـ) شدة محدودية النجدة (شدة محدودية المرافق الطبية أو انعدام البنى التحتية أو الافتقار إلى أماكن إقامة ذات جدران صلبة على سبيل المثال)؛

(و) ظروف أخرى قد تنشأ وتؤثر في فعالية عمليات البعثة وقدرتها على أداء ولايتها.

٨ - وستتخذ القرارات بشأن الاستثناءات من فترة التناوب المعتادة لمدة ١٢ شهراً على أساس استعراض عمليات التقييم والإبلاغ الفصلية القائمة، بما في ذلك بعثات التقييم الفنية، ودراسات القدرات العسكرية أو استعراضات أخرى للبعثات. ويحدد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أن ظروف العمليات واحتياجاتها تستلزم فترة تناوب غير محددة بمدة ١٢ شهراً ممولة من الأمم المتحدة، بموجب سلطة تفويض من الأمين العام، وبعد التشاور، حسب الاقتضاء، مع الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة، ومن خلاله، مع قائد القوة أو مفوض الشرطة، حسب الاقتضاء، وكذلك مع مكتب العمليات والمستشار العسكري أو مستشار الشرطة، حسب الاقتضاء أيضاً. ويستند القرار إلى بيانات يمكن التحقق منها وتتسم بالشفافية ويوثق بواسطتها. ويمكن أن تتضمن هذه البيانات تقارير عن حالة البعثات، واستعراضات البعثات، وعمليات التفتيش الموقعية، والمعلومات الواردة في الإبلاغ عن الخسائر. وقد يبادر بلد مساهم بقوات أو بشرطة إلى تقديم طلب يذكر فيه الأسباب الداعمة، بما في ذلك البيانات، لتحديد فترة تناوب بخلاف ١٢ شهراً ستمولها الأمم المتحدة.

ثالثاً - العوائق القانونية

٩ - تدرك الأمانة العامة أن الإطار القانوني الذي ينظم نشر القوات الوطنية ما وراء البحار، بما في ذلك للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، تختلف باختلاف البلدان. ووفقاً للفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٧، وبموجب المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، التمسست الأمانة العامة أيضاً تعليقات الدول الأعضاء بشأن أمور منها سبل معالجة العوائق القانونية القائمة.

١٠ - وتشير التعليقات الواردة من الدول الأعضاء إلى عدد من التحديات القانونية والإدارية الوطنية التي يطرحها تغير طول مدة الانتشار. بما في ذلك إحداث عدم اتساق مع الأنظمة الوطنية بشأن دفع البدلات. وفي إحدى الحالات، تمنح التشريعات الوطنية التي تنظم نشر الأفراد في عمليات الأمم المتحدة الأولوية للمشاركة الطوعية، وقد تؤدي فترة تناوب كل ١٢ شهراً بموجب ذلك إلى انخفاض عدد المتطوعين لحفظ السلام، الأمر الذي قد يؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة البلدان على الإسهام بقوات وأفراد شرطة.

رابعاً - اعتبارات أخرى

١١ - سيجري تناوب الأفراد أو وحدات الشرطة المشكّلة لفترات غير الفترة البالغة ١٢ شهراً بموجب الأحكام المبينة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من الجزء الأول من قرار مجلس الأمن ٢٦١/٦٧ وفي ضوء المعايير المحددة في هذا التقرير. وسوف تحدد مدة النشر بالتشاور مع البلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة المعني أثناء عملية تشكيل القوات.

١٢ - تنص الفقرة ٥ من الجزء الأول من القرار ٢٦١/٦٧ على أنه يجوز لأي بلد عضو يساهم بقوات أو أفراد شرطة بنسبة تقل عن ٣ في المائة من أفراد الوحدات (الموفدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ لسلام، أن يطلب مواصلة العمل وفقاً لترتيبات التناوب القائمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، طلبت ١٠ بلدان مؤهلة الاستفادة من هذا الاستثناء ومنحت ذلك.

١٣ - ولأغراض تخطيط العمليات والميزانية وكممارسة عامة، يتعين أن تتخذ القرارات بشأن مدة خدمة البعثة والفترة التي سيستغرقها النشر قبل حصوله وذلك لإتاحة القدر الكافي من التخطيط وتأمين الاعتماد اللازم في الميزانية من جهة الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة على حد سواء. ويتعين أيضاً إدارة توقيت عمليات التناوب على النحو الصحيح لكفالة الاستمرارية وإمكانية التنبؤ بالنسبة إلى البعثة التي يجري فيها نشر القوات حفاظاً على قدرتها على الوفاء بولايتها.